

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة

للمستشفيات والمعاهد التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية

للهيئة المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه الأستاذ الدكتور أمين عام الهيئة ؛

### قرر:

مادة ١ - تعديل مسمى معهد التغذية إلى «المعهد القومي للتغذية» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠١/١٠/٣

وزير الصحة والسكان

أ. د/ إسماعيل سلام